

## دعوى

القرار رقم (1047-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (18707-2020-V) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

#### المفاتيح:

إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً  
لفوات المدة النظامية - عدم التزام المدعي بتقديم الدعوى خلال المدة المحددة  
نظاماً مانع من نظر الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٨ وعلى الغرامات المفروضة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار به - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وناقذاً بموجب المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

#### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرَّبع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات المفروضة، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها دفعت بالآتي: أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقِم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨م وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته أصيل بالدعوى. وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لقيدها وفقاً للأسباب الواردة في مذكرة الرد. وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأن بريده الإلكتروني المقيد لدى المدعى عليها أصبه خلل تقني يمنعه من استخدامه وعند تعديل البريد الإلكتروني لدى المدعى عليها تفاجئ بالإشعار، وبسؤاله عن البيئة طلب إمهاله، وعليه قررت الدائرة إمهال المدعي لتقديم ما يثبت ما ذكره في هذه الجلسة وتم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة

على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي هل لديك أقوال أخرى فأجاب بالنفي لاكتفائه بما تم تقديمه في الجلسة السابقة وأن سبب التأخر في قيد الدعوى هو لوجود مشكلة بالبريد الإلكتروني المسجل لدى المدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالرابع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات المفروضة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لنص المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م، وتبلغ بإشعار فاتورة نظام المدفوعات سداد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية وفقاً لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**